

الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي

الدكتور
محمد حسين قنديل
الدكتور في قسم الفقه والأصول
جامعة الأزهر

تناولت في هذا البحث أحكام الهبة للولد في الفقه الإسلامي وتوصلت بعد الدراسة والتحليل إلى أنه يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في الهبة والهدايا والإتفاق ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر شرعي كالعاهات المانعة من التكسب : كالزمانة ، والعمر المانع ، والشلل ، والاشغال بالعمل الديني .
يجب التسوية بين الذكر والأثني في النفقات والكسوة والطعام وسائر الأشياء التي تستهلك من حياة الأب . أما ما يبقى من المال بعد موت الأب كالعقار ونحوه فإنه يجوز للأب أن يعطي الذكر مثل حظ الأثنتين .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الانسان في أحسن تقويم ، وأنعم على من اهتدى بنعمتي الإسلام ، وكمال الدين ، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه ومن عمل بشرعه إلى يوم الدين آمين .
وبعد . . .

فإن شريعة الله الخالدة اعتنت بالأسرة المسلمة ، عناء لم تصل إليها الشرائع أو القوانين السابقة على الإسلام .

فرعتت الأبناء منذ ولادتهم ، وفي كل مرحلة من مراحل حياتهم ، وحرصت على أن يربو تربية إسلامية في ظل أبوين مسلمين يعرفان الإسلام ويعملان به ، فتسود روح المودة والألفة والرحمة بين أفراد الأسرة المسلمة .

ولما كانت (الهبة للولد) من الموضوعات التي لها آثار خطيرة على الروابط الأسرية - بما يؤدي إليه التخصيص أو التفضيل من العقوق والتجاحد - أثرت أن أكتب في هذا الموضوع مبيناً الأحكام الفقهية لتخصيص بعض الأبناء بالهبة أو تفضيلهم ، وصفة التسوية بين الأبناء في الهبة ، وحكم استرداد ما حصل به الأب بعض أبنائه ، أو فضل به بعد موته .

وجعلت منهجي في هذه الدراسة المقارنة عرض المذاهب الفقهية مفصلاً أولاً ، وذكرت الاتجاهات الفقهية في الموضوع ثانياً ، ثم ذكرت سبب الخلاف إن وجد ، ثم ذكرت الأدلة ومناقشتها ، وأخيراً رجحت مارأيت أنه أحق بالترجيح ، وذكرت سبب ذلك .

والله أعلم أن ينفع أبناء الأمة الإسلامية بهذه الدراسة ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .
ووصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين .

حكم هبة الوالد لولده

اخترت هذا العنوان لأن الإمام البخاري قال في صحيحه : « باب المبة للولد ». وقال الإمام العيني في كتابه (عمدة القاري)^(١) : هذا باب في بيان حكم هبة الوالد لولده . وقال الإمام ابن حجر في كتابه (فتح الباري)^(٢) : اشتملت الترجمة على أحكام منها : المبة للولد ، العدل بين الأولاد في العطية .

وهذا العنوان يندرج تحته أحكام منها : تخصيص بعض الأولاد بالهبة أو التفضيل بينهم فيها ، وكيفية التسوية بين الأبناء في الهبة ، والحكم إذا فاضل الأب بين أولاده أو خص بعضهم بعطفيه ثم مات قبل أن يسترد . وإليك أخي القارئ تفصيل هذه الأحكام :

تخصيص بعض الأولاد بالهبة أو التفضيل بينهم فيها

أولاً : مذهب الأحناف :^(٣) قالوا : ينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النحل . والمراد بالعدل ، التسوية بينهم في العطية .

وقال أبو يوسف : تحسب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار ، وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضا صحيحاً وكراهة ، وحمل الأمر الوارد في حديث النعمان بن بشير على الندب ، والنهى على التزويه .

ولونحل بعضا وحرم بعضا جاز من طريق الحكم ، لأنه تصرف في خالص ملكه لاحق لأحد فيه ، إلا أنه لا يكون عدلاً ، سواء كان المحروم فقيها تقىاً أو جاهلاً فاسقاً على قول المقدمين من الأحناف ، وأما على قول المؤخرین منهم ، فلا بأس أن يعطى المتآذين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة .

ثانياً : مذهب المالكية :^(٤) قال مالك : يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض .

(١) عمدة القاري ١٤٢/١٣ - ط : دار الفكر .

(٢) فتح الباري ٢١١/٥ - ط : دار الفكر .

(٣) البدائع ٣٦٩٨/٨ مطبعة الإمام بمصر ، عمدة القاري ١٤٦/١٣ . الطبعة السابقة .

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٢٨ ط : دار المعرفة - بيروت ، فتح الباري ٢١٤/٥ الطبعة السابقة .

وقال بعض علماء المالكية : يجب التسوية بين الأولاد في العطية عملاً بالنصوص الواردة في ذلك والتي تدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية ، ولا يكون ذلك إلا بالتسوية بينهم في العطاء .

ثالثاً : مذهب الشافعية : ^(٥) قالوا : (يُسْنَ لِلْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا الْعَدْلُ فِي عَطْيَةِ أَوْلَادِهِ ، وَقَضِيَةُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنْ تَرَكَ هَذَا خَلَافُ الْأُولَى ، وَالْمُجْزُومُ بِهِ فِي الرَّافِعِيِّ الْكَرَاهَةُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَحَلَّ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْحَاجَةِ أَوْ دُمْدَمَاهَا إِلَّا فَلَا كَرَاهَةُ ، وَيُسْتَنِدُ الْعَاقِلُ وَالْفَاسِقُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَصْرُفُ فِي الْمَعَاصِي فَلَا يَكْرَهُ حِرْمَانَهُ ، وَيُسْنَ أَيْضًا أَنَّ يُسْوِي الْوَلَدَ إِذَا وَهَبَ لِوَالِدِيهِ شَيْئًا ، وَيَكْرَهُ لَهُ تَرْكُ التَّسْوِيَةِ كَمَا مَرِفِي الْأُولَى ، فَإِنْ فَضَلَ أَحَدُهُمَا فَالْأُمُّ أُولَى) .
رابعاً : مذهب الحنابلة : ^(٦) قالوا : (وَيُجِبُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَغَيْرِهِمَا التَّعْدِيلُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بَقْرَابَةَ مَنْ وَلَدَ وَغَيْرِهِ فِي عَطْيَتِهِمْ ، وَلَا يُجِبُ التَّعْدِيلُ بَيْنَهُمْ فِي شَيْءٍ تَافِهٍ ، لَأَنَّهُ يَتَسَامَحُ بِهِ فَلَا يَحْصُلُ التَّأْثِيرُ .

ونص أحاديث رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد ، زوج بعض بناته فجهزها وأعطاهما ، قال : يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها .

وعن جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه قال ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاهم أو ينحthem مثل ذلك ، وروى عنه المروذى وغيره معنى ذلك أيضاً ، وقد استوعبها الحارثي - رحمه الله - إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية دون التعديل ، ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده في طعام وغيره ، قال إبراهيم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل . وللأب والأم وغيرها التخصيص لبعض أقاربها الذين يرثونه بإذن الباقى لأن العلة في تحريم التخصيص متنافية مع الإذن ، فإن شخص بعضهم بالعطية أو فضلته في الإعطاء بلا إذن الباقى منهم أئم وعليه الرجوع أو إعطاء الآخر ولو في مرض الموت حتى يستروا بمن خصه أو فضلته) .

وجاء في المغني : ^(٧) (فإنَّ خَصَّ بَعْضَهُمْ لِمَعْنَى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةِ أَوْ زَمَانَةِ أَوْ عِمَّى أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ ، أَوْ صِرْفِ عَطْيَتِهِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ لِفَسْقِهِ أَوْ بَدْعَتِهِ أَوْ لِكُونِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ يَنْفَقُهُ فِي هَا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مَا يَدِلُ عَلَى جُوازِ ذَلِكِ) .

(٥) متفق المحتاج ٤٠١/٢ . ط : سنة ١٩٥٥ م .

(٦) كشاف القناع ٤/٣٠٩-٣١٠ - ط : عالم الكتب ، الكافي ٢/١٦٤ - ط : المكتب الإسلامي .

(٧) المغني ٥/٦٦٥ . ط : عالم الكتب - بيروت .

خامساً : مذهب الظاهرية : قال ابن حزم^(٨) : (ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكراعلى أثني ولا أثني على ذكر فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد وإنما هذا في التطوع ، وأما في النفقات الواجبات فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة لكن ينفق على كل أمراء منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغنى ، ولا يلزم ما ذكرنا في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم ، ولا في غير ولد بل له أن يفضل رجاله كل من أحب ، فإن كان له ولد فأعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما أعطاهم أو يشركهم فيها أعطاهم وإن تغيرت عين العطية مالم يمت أحدهم فيصير ماله لغيره فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره ، فإن لم يفعل أعطي ما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك) .

ومما سبق نلحظ أن للفقهاء في تحصيص بعض الأولاد بالهبة أو التفضيل بينهم فيها ثلاثة آراء

على وجه الإجمال ، وهي :

الرأي الأول : يحب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية . وبهذا قال طاوس والثورى وأحمد واسحاق ، وبعض المالكية . وقال به أبو يوسف إن قصد التفضيل بالإضرار . وقال الظاهرية بهذا الرأى أيضاً . وصرح بهذا الرأى البخارى ، وقال : المشهور عند من قال بهذا الرأى أنها باطلة .^(٩)

الرأي الثاني : ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن خص بعضاً أو فضل بعضاً صاحب وكره ، وحملوا الأمر على الندب والنص على التزويه ، ومن قال بهذا الشافعية ، وأصحاب الرأى ، واللثيم والثورى ، وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح وغيرهم .

وفي رواية عن أحد يجوز التفاضل إن كان له سبب كاحتياج الولد لزمانه أو دينه أو نحو ذلك .^(١٠)

الرأي الثالث : قال مالك يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض .^(١١)
سبب الخلاف في هذه المسألة : أشار ابن رشد في كتابه^(١٢) إلى سبب الخلاف فقال : (سبب

(٨) المجل ١٤٢/٩ . ط : دار التراث . بتحقيق أحمد شاكر .

(٩) عمدة القارى ١٤٦/١٣ الطبعة السابقة .

(١٠) المغني ٤٦٤/٥ الطبعة السابقة .

(١١) بداية المجتهد ٣٢٨/٢ الطبعة السابقة .

(١٢) المرجع السابق .

الخلاف في هذه المسألة معارضه القياس للفظ النبي الوارد ، وذلك أن النبي يقتضى عند الأكثر بصيغة التحرير ، كما يقتضى الأمر الوجوب ، فمن ذهب إلى الجمع بين السباع والقياس حمل الحديث على الندب ، أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك ، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عمرم السنة بالقياس ، وكذلك العدول بها عن ظاهرها ، أعني أن يعدل بلفظ النبي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهة . وأما أهل الظاهر فلهم لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا : بتحريم التفضيل في الهبة) .

الأدلة

أولاً : أدلة الرأي الأول :

١) (عن الشعبي عن النعمان بن بشير^(١٣) قال تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة^(١٤) بنت رواحة لا أرضي حتى تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلق أبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : انقووا الله واعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي فرد تلك الصدقة)^(١٥) .

وفي رواية متყق عليها^(١٦) (عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إن نحلت ابنى هذا غلاما كان لي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه) وجاء الحديث في رواية أخرى (فارده) وفي لفظ

(١٣) بشير والنعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتحقيق اللام - الخزرجي الأنصاري ، صحابي شهير من أهل بدر ، وشهادتها ، واستعملها النبي - صلى الله عليه وسلم - على المدينة في عمرة النساء ، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية ، وهو أول من بايع أبي بكر من الأنصار . قتل يوم عين التمر (وكان مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من البيامة ، الإصابة في عيذ الصحابة ١ / ١٥٨) .

ط : سنة ١٣٢٨ هـ . مط : السعادة بمصر ، الأعلام ٢٩ / ٢ . ط : دار الثقافة - بيروت .

(١٤) عمره بنت رواحة : أم النعمان بن بشير ، شاعرة من شواعر العرب ، وروت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنها . اعلام النساء لعمر رضا كحالة ٣٥٢-٣٥٣ / ٤ ط : مؤسسة الرسالة - بيروت .

(١٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٥٠ . ط : دار الشعب .

(١٦) عمدة القاري ١٤٣ / ١٣ الطبعة السابقة ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٤٨ ، نيل الاوطار ٦ / ١١٠ . ط : دار الجليل .

قال (لا تشهدني على جور) ، وفي لفظ آخر (فأشهد على هذا غيري) ، وفي لفظ (سروا بينهم) .

ووجه الدلالة من الحديث السابق : تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية ، وقالوا : الأمر الوارد في الحديث يقتضي الوجوب ، وهو أيضاً بروياته المتعددة يدل على التحرير ، لأن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - يسمى هذا جوراً وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام .

فمن فاضل أو خصص بعض أولاده ، فهو باطل وعليه أن يرجع حتى يعدل بين أولاده .^(١٧)

وعلق ابن حزم على هذا الحديث برواياته المتعددة فقال :^(١٨) (فكان هذه الآثار متواترة متناظرة ، الشعبي ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن ، كلهم سمعه من النعمان ، ورواه عن هؤلاء الحفلاء من الأئمة كلهم متفق على أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها ، وبين بعضهم أنها ردت ، وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها جور ، والجور لا يحل امضاوه في دين الله تعالى ، ولو جاز ذلك لجاز امضاه كل جور وكل ظلم ، وهذا هدم الإسلام جهاراً) .

٢) (واشتري النبي - صلى الله عليه وسلم - من عمر بغير أثر أعطاه ابن عمر وقال أصنع به ما شئت) .

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث تحت (باب الهبة للولد وإذا أعطي بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه) ، وقال ابن بطال : مناسبة حديث ابن عمر للتراجمة أنه - صلى الله تعالى عليه وأله وسلم - لو سأله عمر - رضي الله تعالى عنه - أن يهب البعير لابنه عبد الله ليادر إلى ذلك ولكنه لوفعل لم يكن عدلاً بين بنى عمر ، فلذلك اشتراه النبي - صلى الله عليه وسلم - من عمر ثم وهبه لعبد الله وهذا يدل على مأبوب به البخاري من التسوية بين الأبناء في الهبة .^(١٩)

٣) ولقد وردت أقوال كثيرة عن السلف تدل على وجوب التسوية ، ونقل هذه الأقوال عبد الرزاق في مصنفه^(٢٠) منها :

(١٧) انظر معنى ذلك في عمدة القاري ١٤٤/١٣ . نيل الاوطار ٦/١١٠ . المغني ٥/٦٦٤ .

(١٨) المحلي ٩/١٤٥ الطبعة السابقة .

(١٩) عمدة القاري ١٤٣/١٣ الطبعة السابقة .

(٢٠) مصنف عبد الرزاق ٩٨/٩ - ١٠١ ط : سنة ١٣٩٢ هـ مطبوعات المجلس العلمي .

أ - (عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟
قال : نعم ، قد بلغنا ذلك عن نبى الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : أسوىت بين ولدك ؟ قلت : في النعيمان بن بشير قال : وفي غيره) .

ب - (أخبار طاوس عن أبيه أنه قال : لا تفضل أحدا على أحد بشرعة ، وكان يقول : البخل باطل ، إنما هو عمل الشيطان ، وكان يقول : أعدل بينهم ، قلت : هلك بعض نحلهم يوما مات أبوهم ، قال : للذى نحله مثله من مال أبيه ، قال : وأقول أنا : لا ، قد انقطع النحل ، ووجب إذا أعدل بينهم) .

ج - (وعن زهير بن نافع قال : سألنا عطاء بن أبي رياح قلت : أردت أن أفضل بعض ولدى في نحل أنحله ؟ قال : لا ، وأبى على إباء شديدا ، وقال : سوبيهم) .

٤) ومن القياس قالوا : (٢١)
أ - تفضيل بعض الأولاد في العطية أو تخصيصهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فمنع منه كترويج المرأة على عمتها أو خالتها .

ب - أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم والعقوق حرام ، فما يؤدي إليهما يكون حرما ، والتفضيل مما يؤدي إليهما .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

١) خبر الصحيحين عن النعيمان بن بشير برواياته المتعددة ، والسابق ذكرها في أدلة الرأي الأول .

وجه الدلاله من حديث النعيمان عند الجمهور : حملوا الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) على الندب ، أى ليس الأمر على الإيجاب وإنما هو من باب الفضل والإحسان ، وما يؤيد هذا حديث أنس الذي رواه البزار في مسنده « أن رجلا كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه وجاءه بنية له فأجلسها بين يديه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا أسوى بينها) وليس هذا من باب الوجوب وإنما هو من باب الإنصاف والإحسان . وحملوا أيضا النهى الوارد في رواية مسلم بل فقط (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن) على التنزيه ، وهذا لا يدل على فساد عقد المبة الذي كان عقده للنعمان) (٢٢) .

(٢١) المغني ٥/٦٦٤-٦٦٥ الطبعة السابقة ، فتح الباري ٥/٢١٤ . ط : دار الفكر .

(٢٢) عمدة القاري ١٣/٤٥ ، نيل الاوطار ٦/١١٠ .

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣) : (واحتتج الشافعى وموافقوه بقوله - صلى الله عليه وسلم : (فاشهد على هذا غيري) قالوا : ولو كان حراما أو باطلأ لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديدا ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند اطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب ، فإن تعذر ذلك فعل الإباحة . وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا أشهد على جور) فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما يخرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء كان حراما أو مكروها ، وقد وضح بما قدمناه أن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أشهد على هذا غيري) يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكره كراهة تزية .

وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، ويستحب أن يهب الباقين مثل الأول ، فإن لم يفعل استحب رد الأول ، ولا يجب) .

٢) أ - وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : لما حضرت أبي بكر الوفاة قال : أى بنية : ليس أحد أحب إلى غنى منك ، ولا أعز على فقرا منك ، وإن قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضى التي بالغابة ، وإنك لو كنت حزتيه كان لك ، فإذا لم تفعلي فإنما هو للوارث ، وإنما هو أخواك وأختاك قالت عائشة : هل هي إلا أم عبد الله ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة خارجة ، قد ألقى في نفسي أنها جارية ، فأحسنوا إليها) . ونص عبد الرزاق في مصنفه على أن مالكا أخرجه في موته ، والبيهقي ، وأخرج ابن سعد من طريق ابن عينية (٢٤) .

وآخرجه أيضاً صاحب السنن الكبرى ، وصاحب نيل الأوطار (٢٥) .

وأخرج عبد الرزاق (٢٦) عن الصحابة نصوص كثيرة تحيز الهبة للولد منها :

ب - ماروى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : مبابل أقوام ينحلون ابناءهم ، فإذا مات الابن قال الأب : مالي ، وفي يدي ، وإذا مات الأب قال : قد كنت نحلت ابني كذا وكذا ، لانحل إلا من حازه ، وقضمه عن أبيه .

ج - أخبر سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شكي ذلك إليه ، فقال عثمان : نظرنا في هذه التحول ، فرأينا أن أحق من يجوز على الصبي أبوه .

(٢٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٤٩ الطبعة السابقة .

(٢٤) مصنف عبد الرزاق ٩/١٠١ الطبعة السابقة .

(٢٥) السنن الكبرى ٦/١٧٠ . ط : دار الفكر ، نيل الأوطار ٦/١٠٢ .

(٢٦) مصنف عبد الرزاق ٩/٩٩-١٠٢ .

د - وعن ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ذكر أن أبا صالح أخبره هذا الخبر ، خبر قيس ، أنه قسم ماله بين بنيه ، ثم انطلق إلى الشام فمات .
هـ - وذكر الطحاوي والبيهقي عن الشافعى (٢٧) رحمه الله - أن عمر - رضي الله تعالى عنه - فضل عاصها بشيء ، وفضل ابن عوف ابنته من أم كلثوم فأعطتها أربعة آلاف درهم وكان له ولد من غيرها .

وجه الدلالة مما سبق : دلت النقول السابقة عن الصحابة والسلف على جواز التفضيل ، وهذا قرينة ظاهرة في أن الأمر الوارد في حديث النعمان ليس للوجوب ، وإنما هو للندب .
٣) انعقد الإجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ، قال هذا ابن عبد البر (٢٨)

٤) قالوا : إن عطية الأب بعض أولاده تلزم بموته ، فكانت جائزة كما لو سوى بينهم .
ولأن في التسوية تأليف للقلوب ، والتفضيل يورث الوحشة ، ويفضي بهم إلى العقوق أو التحاسد ، فكانت التسوية أولى (٢٩) .

ثالثا : أدلة الرأي الثالث : ليس مالك دليلا على ما قال به إلا دليل واحد هو :
حديث النعمان بن بشير السابق برواياته المتعددة ، ويرى مالك أن النبي الوارد فيه عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أخرى أن يحمل على الوجوب ، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله (٣٠) .

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة الرأي الأول :

١) ناقش الجمهور حديث النعمان وأوردوا عليه الإعتراضات الآتية : (٣١)
الأول : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه ، فليس فيه حجة على منع

(٢٧) عمدة القاري ١٤٧/١٣ .

(٢٨) نيل الأوطار ٦١٢/٦ .

(٢٩) المغني ٥/٦٦٤ ، البدائع ٨/٣٦٩٨ .

(٣٠) بداية المجتهد ٢/٣٢٨ الطبعة السابعة .

(٣١) ذكر هذه الاعتراضات ورد عليها صاحب كتاب فتح الباري ٥/٢١٤-٢١٥ ، عمدة القاري ١٣/١٤٦-١٤٧ ، نيل الأوطار ٦/١١٠-١١٢ الطبعات السابقة .

التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك .

وأجيب عن هذا : بأن كثيرا من طرق حديث النعيم صرخ بالبعضية ، وقال القرطبي : ومن أبعد التأويلات أن النبي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سخنون ، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما ، وأنه وهب له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره .

الثاني : أن العطية لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم - في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، حكاه الطحاوي .

ويحاب عنه : بأن أمره - صلى الله عليه وسلم - له بالارتجاع يشعر بالتجزء وكذلك قول عمرة لا أرضي حتى تشهد .. الخ .

الثالث : أن النعيم كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب ، فجاز لأبيه الرجوع ذكره الطحاوي أيضا .

ويحاب عنه : بأن ما ذكر خلاف ما في أكثر طرق الحديثخصوصا قوله (ارجعه) فإنه يدل على تقدم وقوع القبض .

ورد هذا الجواب الإمام الشوكاني فقال : والذى تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا ، وكان أبوه قابضا له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض . وقال الإمام العيني : وقول القائل ارجعه يدل على تقدم القبض غير دال على القبض حقيقة ، لأنه يتحمل أنه قال لشیر ارجع عما قلت بنحل ابنك النعيم دون آخرته .

الرابع : أن قوله (ارجعه) دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيها وهب لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجع على ذلك فلذلك أمره به .

ويحاب عنه : بأن الذى يظهر أن معنى قوله (ارجعه) أى لا تقبض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الخامس : أن قوله (اشهد على هذا غيري) ، إذن بالاشهاد على ذلك وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوي ، وارتضاه ابن القصار .

وأجيب عن هذا : بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وإلا ذكره يراد به التوبيخ كما تدل عليه بقية الفاظ الحديث .

قال الحافظ وبذلك صرخ الجمهور في هذا الموضع ، وقال ابن حبان : قوله (أشهد) بصيغة أمر ، والمراد به نفي الجواز ، وهو كقوله لعائشة (اشترطت لهم الولاء) ، ويؤيد هذا تسميتها - صل الله عليه وسلم - لذلك جورا .

السادس : التمسك بقوله (ألا سويت بينهم) على أن المراد بالأمر الإستحباب وبالنهي التنزيه .

قال الحافظ : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولاسيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال (سو بينهم) .

السابع : وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم) لا (سووا) .

وأجيب عن هذا : بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية .

الثامن : في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب .

وأجيب عن هذا : بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب ، فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما ، وإن صلحت لصرف الأمر .

التاسع : عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب ، فاما أبو بكر فرواه الموطاً باسناد صحيح عن عائشة أن أبي بكر قال لها في مرض موته (إني كنت نحلك نحلاً فلو كنت اخترتني لكان لك) ، وإنما هو اليوم للوارث ، وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين .

ويحيى عن هذا بما قاله صاحب الفتح : (وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن اخواتها كانوا راضين بذلك ، ويحيى بمثل ذلك عن قصة عاصم) . على أنه لاحجة في فعلهما لاسيما إذا عارض المرفع .

العاشر : أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر .

وأجيب عن هذا : بأن هذا الكلام لا يخفى ضعفه ، لأنه قياس مع وجود النص .

٢) وناقش الجمهور الدليل الثاني بما قالوه في ردهم التاسع على حديث النعمان بن بشير ، وهو أن عمل الخليفتين أبي بكر وعمر يدل على جواز التفضيل ، وأن التسوية بين الأولاد في العطية لاتجب وإنما تستحب .

ويمكن أن يجاب عن هذا : بما قاله صاحب الفتح في رده على الاعتراض التاسع للجمهور ، وأيضاً بما قاله الإمام الشوكاني : (٣٢) انه لاحجة في فعل عمر لاسيما إذا عارض المرفوع .) ٣) ونوقش الدليل الثالث من قبل الجمهور بأنه نقول عن الصحابة والسلف عارضتها نقول أخرى فيها ما هو أصح مما استدلوا به ، كحديث عائشة في الموطأ بأسناد صحيح ، وعند تعارض أقوال الصحابة ، تكون الجهة فيها ثبت عن الرسول دون غيره ، يؤيد هذا مقالة ابن حزم (٣٣) وهو من قال بالرأي الأول : (وأماماً موهابة عن الصحابة - رضي الله عنهم - فكله لاحجة لهم فيه ، لأنه لاحجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .

ويمكن الإجابة عن هذا : بأن هذه المناقشة مردودة لأن مانقل عن الصحابة إنما هو بيان وتوضيح لما فهموه من نصوص السنة النبوية المطهرة التي سمعتها آذانهم ، ووعتها أثذنهم ، وحديث النعمان بن بشير بالفاظه المتعددة رواه عدد كبير من التابعين ففهموا منه أن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفيد وجوب التسوية بين الأولاد في العطية ، وأن نهيه عن ذلك يقتضي التحرير ، واللحجة على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وما قاله السلف إنما هو فهمهم للسنة .

٤) ويمكن أن يناقش القياس بما يأتى :
أ - فيما يتعلق بمنع التفضيل أو التخصيص للأولاد في العطية قياساً على منع التزويج للمرأة على عمتها أو خالتها ، فإنه مردود ، لأن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من نوع بالاتفاق ، والتفضيل بين الأولاد في العطية أو تخصيصهم مختلف فيه ، وقياس المختلف فيه على المتفق عليه مردود لعدم المساواة بين المقيس والمقيس عليه في الحكم والعملة . (٣٤)

ب - وفيما يتعلق بالقياس الثاني فهو مردود أيضاً لأن الحنابلة أنفسهم أجازوا التفضيل إذا كان لمعنى يقتضيه كالزمانة والعمى وغيرهما ، وكذلك التخصيص ، (٣٥) والحنابلة من القائلين بوجوب التسوية .

(٣٢) نيل الأوطار ١١٢/٦ الطبعة السابقة .

(٣٣) المحلى ١٤٨/٩ الطبعة السابقة .

(٣٤) انظر شروط صحة القياس في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٢١٨ . ط ٢ .

١٩٧٨ م .

(٣٥) المعني ٥/٦٦٥ الطبعة السابقة .

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١) ناقش ابن حزم استدلال الجمهور بحديث النعيمان بن بشير فقال :^(٣٣) (قال - صلى الله عليه وسلم - اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، وفي رواية أخرى : فلا أشهد على جور ، فكانت هذه الآثار متواترة مظاهرة ، الشعبي ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن النعيمان وحيد بن عبد الرحمن كلهم سمعه من النعيمان ، ورواه عن هؤلاء الحفلاه من الأئمه كلهم متفق على أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها ، وبين بعضهم أنها ردت ، وأنه عليه الصلة والسلام أخبر أنها جور ، والجور لا يحمل امضاوه في دين الله تعالى ، ولو جاز ذلك لجاز امضاء كل جور وكل ظلم ، وهذا هدم الإسلام جهارا) .

وقال الإمام الشوكاني في رده على استدلال الجمهور بحديث النعيمان : إطلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - الجور على عدم التسوية ، والنفي عن التفضيل يدلان على أن الأمر الوارد في الحديث للوجوب ، والنفي للتخيير .

٢) وناقشت أصحاب الرأي الأول دليل الجمهور الثاني ، فقال ابن قدامة :^(٣٧) (قوله أبي بكر لا يعارض قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يحتاج به معه ، ويحتمل أن أبي بكر - رضي الله عنه - خصها بعطيته حاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك من فضائلها ، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك ، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ، لأن حمله على مثل محل التزاع منهي عنه وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكرهات) .

وقال ابن حزم : (وأماماً موهوا به عن الصحابة - رضي الله عنهم ، فكله لاحجة لهم فيه لأنه لاحجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه . وأما قول عمر ، وعثمان من نحل ولده نحلا ، فتحن لم يمنع نحل الوالد وإنما منعنا المفاضلة وليس في كلامهما إباحة المفاضلة ، وقد صرحت عنها المنع منها كما أوردنا ، وأما الرواية عن ابن عمر فليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك بل فيها أنه

(٣٦) نيل الأوطار ٦/١١٣ .

(٣٧) المغني ٥/٦٦٥ .

قال : وقد ابني مسكين فصح أنه لم يكن نحله بعد كما نحل أخوته فالحقة بهم وأخرجه عن المسكنة ، على أنها من طريق ابن هبعة وهو ساقط ، وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن هي أيضاً منقطعة ، ثم لو صحت فليس فيها أنه لم يسبق ولا بعد بينهم فبطل كل ما تعلقا به) .

وأيضاً قال الشوكاني (٣٨) في رده على أقوال الصحابة : لاحجة في فعلهم لاسيما إذا كان ذلك معارض لما رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم .

٣) ونونقش الإجماع بما قاله الحافظ : (٣٩) ولا يخفى ضعف ما قالوه عن الإجماع ، لأنه قياس مع وجود النص ، فيرد .

٤) ونونقش القياس بما نونقش به الإجماع ، لأنه ثبت من السنة الصحيحة أن التسوية في العطية عدل واجب على الآباء كما جاء في رواية مسلم (٤٠) ، وعلى هذا ترد الأقىسة المجوزة للتفضيل لمعارضة النص .

ثالثاً : مناقشة دليل الإمام مالك :

مقالة الإمام مالك عن حديث النعمان بن بشير واستدلاله على جواز التفضيل وحرمة التخصيص فإنه محل نظر ، لأن روایات الحديث صرحت بوجوب التسوية بين الأبناء في العطية ، وما قبل في الرد على الجمهور يقال للإمام مالك .

ومقالة الجمهور لأصحاب الرأى الأول يقال مالك وهو أن النهى يراد به التزيم .
ويحتج عن اعتراضات الجمهور على هذا بما أجيبي به هناك في مناقشة أدلة الرأى الأول .

رأى الراجح :

وبعد عرض الآراء الفقهية في حكم هبة الوالد ماله لبعض ولده أو تفضيلهم ، وذكر الأدلة التي استدل بها كل رأى ، ثم مناقشتها وذكر ما أجيبي به عن المناقشة يبدوا أن الرأى القائل بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية وحرمة التفضيل أو التخصيص هو الأولى بالقبول ، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، ولأن القول بجواز التفضيل أو التخصيص يؤدي إلى ضرر بالغ

(٣٨) نيل الأوطار ١١٢/٦ .

(٣٩) المرجع السابق مع التصرف في النص .

(٤٠) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٥٠ ط : دار الشعب .

وواقع أليم في عيـط الأسرة المسلمة التي رعتها الشريعة وحرست على أن تظل أواصر الرحمة بين أفرادها قوية لتكون نواة صالحة لمجتمع إسلامي تسود فيه المودة والمحبة . ولعل الأضرار التي تنجـم عن القول بالتفضيل أو التخصيص هي مادعت العالمين الجليلين في علم الحديث إلى تأيـد ما قال به أصحاب الرأـي الأول ، وهما الإمام البخاري ، والإمام الشوكاني .

فقال الإمام العيني بعد أن ذكر حديث النعمان بن بشير : (احتج به من أوجـب التسوية في عـطية الأولاد وبـه صـرخ البخارـي) .^(٤١) وقال الإمام الشوكاني بعد أن عـقب على مـقالـه الجـمهـورـ في رـدـهمـ عـلـىـ اـسـتـدـلـالـ أـصـحـابـ الرـأـيـ الأولـ بـحـدـيـثـ النـعـمـانـ : (فـالـحـقـ أـنـ التـسـوـيـةـ وـاجـبـ وـاـنـ التـفـضـيـلـ حـمـرـ)^(٤٢) . ولقد أـيدـتـ لـجـنةـ الـفـتوـيـ بـالـأـزـهـرـ الشـرـيفـ مـضـمـونـ الرـأـيـ الأولـ حينـاـ أـجـابـتـ عـنـ سـؤـالـ حـوـلـ اـمـكـانـ التـميـزـ بـيـنـ الـورـثـةـ ،ـ فـقـالتـ :^(٤٣)

أولاً : يـبـبـ عـلـىـ الـوـالـدـيـنـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـأـلـادـ فـيـ الـعـطـيـةـ وـالـهـدـاـيـاـ وـالـإـنـفـاقـ ،ـ مـاـسـطـعـاـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيـلاـ ،ـ وـلـيـجـوزـ الخـرـوجـ عـنـ هـذـاـ أـصـلـ إـلـاـ لـمـبرـ يـأـقـ ،ـ عـمـلاـ بـالـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ الـأـمـرـةـ بـالـتـسـوـيـةـ .

ثـانـيـاـ :ـ إـذـاـ انـفـقـ أـحـدـ الـوـالـدـيـنـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـلـادـ نـفـقـةـ ذاتـ قـيـمـةـ بـأـنـ زـوـجـهـ وـدـفـعـ لـهـ مـهـرـ الزـوـجـةـ ،ـ أـوـ انـفـقـ عـلـىـ تـعـلـيمـهـ بـاـمـاـ أـوـصـلـهـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ ذاتـ غـنـاءـ ،ـ أـوـ جـهـزـ إـحـدـيـ بـنـاتـهـ ،ـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـوضـ سـائـرـ وـلـدـهـ الـآـخـرـيـنـ بـمـقـدـارـ مـاـنـفـقـهـ عـلـىـ وـلـدـهـ الـأـلـوـلـ .

ثـالـثـاـ :ـ يـجـوزـ تـفـضـيـلـ بـعـضـ الـأـلـادـ عـلـىـ بـعـضـ لـمـبرـ شـرـعيـ ،ـ وـمـنـ الـمـرـاتـ الشـرـعـيـةـ ،ـ الـعـاهـاتـ الـمـانـعـةـ مـنـ التـكـسـبـ كـالـزـمـانـةـ ،ـ وـالـعـيـيـ المـانـعـ ،ـ وـالـشـلـلـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـعـجـزـ عـنـ التـكـسـبـ ،ـ وـالـاشـتـغالـ بـالـعـلـمـ الـدـيـنـيـ .

لـكـلـ مـاسـبـقـ رـجـحتـ الرـأـيـ القـائلـ بـجـوـبـ التـسـوـيـةـ فـيـ الـهـبـةـ بـيـنـ الـأـلـادـ وـمـنـ التـخـصـيـصـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٤١) عمدة القاري ١٤٦/١٣ .

(٤٢) نيل الأوطار ٦/١١٢ .

(٤٣) مجلة الازهرـ .ـ العـدـدـ الثـالـثـ مـنـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ .

كيفية التسوية بين الأولاد في الهبة

اختلف الفقهاء في صفة التسوية بين الأبناء في الهبة وذلك على رأين :

الرأي الأول : (٤٤) يرى أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأبويوسف ، وابن المبارك ، والظاهرية : أن العدل بين الأولاد في العطية يتحقق بالتسوية بينهم ، فتعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ، ولا يفضل الذكر على الأنثى .

الرأي الثاني : (٤٥) يرى محمد بن الحسن ، وأحمد ، واسحق ، وبعض المالكية وبعض الشافعية ، أن العدل بين الأولاد أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا قال عطاء وشريح واسحق .

الأدلة

أولاً : أدلة الرأي الأول :

١) حديث النعمان بن بشير السابق والذي أخرجه مسلم (٤٦) جاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أيسرك أن يكونوا إليك في البرسواء ؟ قال : بل . قال : فلا إذا) .
وفي رواية أخرى (٤٧) : (أتَحْبُّونَ أَنْ تَكُونُوا فِي الْبَرِسُوَاءِ ؟ نَعَمْ قَالَ : فَلَا إِذَا) .
وجه الدلالة : دل الحديث السابق على أن البنت كالابن في استحقاق برتها ، وكذلك في عطيتها (٤٨) .

وقال ابن حجر : (٤٩) ظاهر الأمر بالتسوية يشهد لمن قال بالتسوية بين الذكور والإإناث في العطية .

(٤٤) البدائع ٣٦٩٧/٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٧ : ط : فاسن ، المذهب ١ / ٤٤٦ : مط : البابي الحلبي بمصر ، المغني ٥/٦٦٦ ، المحلي ٩/١٤٩ .

(٤٥) كشاف القناع ٤/٣١٠ - ط : عالم الكتب بيروت ، عمدة القارى ١٣ / ٤٦ - صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٥١ .

(٤٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/٢٨٢ - ط : دار الكتب العلمية .
(٤٨) المغني ٥/٦٦٦ .

(٤٩) فتح الباري ٥/٢١٤ بالمعنى .

٢) عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ « سروا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء » ^(٥٠) .

ووجه الدلاله من الحديث : دل الحديث على أن التسوية بين الأبناء في العطية واجبة ، ولو كان هناك تفضيل لكان أحق به النساء دون الرجال ، فمؤخرة الحديث تؤكد التسوية بين الذكر والأئمه وتمنع التفضيل ، لأن كلامها في البر سواء .

٣) واستدلوا بالقياس فقالوا : ^(٥١)
أـ الأبناء الذكور والأئمه في الرحم سواء ، فيسوى بينهم في العطية ، كالإخوة والأخوات من الأم .

بـ ولأنها عطية في الحياة ، فاستوى فيها الذكر والأئمه كالنفقة والكسوة .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

١) قال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِ الْأَنْتَيْنِ) ^(٥٢) ، فيضعف حظ الذكر كالميراث كما أعطاهم الله تعالى ، وهو خير الحاكمين . ^(٥٣)

٢) واستدلوا بالقياس فقالوا : ^(٥٤)
العطية في الحياة أحد حال العطية ، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأئمه كحالة الموت ، يعني الميراث .

يمقنه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت ، فينبغي أن تكون على حسابه ، كما أن معجل الزكاة قبل وجوهها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوهها ، وكذلك الكفارات المعجلة ، ولأن الذكر أحوج من الأئمه إنما إذا تزوجا جيعا ، فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر ، والأئمه لها ذلك ، فكان أولى بالفضيل لزيادة حاجته ، وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى ، فتعمل به ويتعذر ذلك إلى العطية في الحياة .

(٥٠) نيل الاوطار ٦/١١٠ وسأذكر درجته عند مناقشته .

(٥١) مغنى المحتاج ٢/٤٠١ ، المغني ٥/٦٦٦ .

(٥٢) الآية : ١١ من النساء .

(٥٣) مغنى المحتاج ٢/٤٠١ .

(٥٤) المغني ٥/٦٦٧-٦٦٨ .

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة الرأي الأول :

١) ناقش ابن قدامة (٥٥) الدليل الأول فقال : (حديث بشير قضية في عين ، وحكاية حال لاعوم لها ، وإنما ثبت حكمها فيها ماثلها ، ولانعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أثنياً أم لا ؟ ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ، ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى ، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لافي صفتة ، فإن القسمة لاقتضى التسوية من كل وجه) .

٢) وناقشت علماء الحديث حديث ابن عباس فقالوا : في استناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدى في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا . (٥٦)
وقال الزيلعي : (٥٧) (رواه ابن عدى ، وقال : لا أعلم برواية عنه غير اسماعيل ابن عباس ، وهو قليل الحديث ، ورواياته بثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال في « التتفيق » : وسعيد بن يوسف تكلم فيه أحاديث ، وأبن معين ، والنمسائي) .

الإجابة عن المناقشتين السابقتين :

وأجيب عن المناقشة التي وردت على حديث النعمان بن بشير بما أجب به عن مناقشة الجمهور لحديث النعمان في الموضوع السابق .
وأما الإجابة عن مناقشة الحديث الثاني فيكفي أن الإمام الحافظ قال عنه في (الفتح) (٥٨) : واستناده حسن .

٣) مناقشة القياس :
أ - القياس الأول مردود ، لأنه قياس مع الفارق ، وأن ذلك يعارض قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

(٥٥) المغني / ٥ / ٦٦٧ .

(٥٦) نيل الأوطار / ٦ / ١١٠ .

(٥٧) نصب الرأية / ٤ / ١٢٣ - ط : دار الحديث .

(٥٨) فتح الباري / ٥ / ٢١٤ .

ب - والقياس الثاني أيضاً مردود ، لخالفته أمر رسول الله - صل الله عليه وسلم - بوجوب التسوية بين الأبناء في العطية ، كما دل حديث النعيم بن بشير برواياته المتعددة .

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني : نقاش الجمهور أدلة الرأي الثاني فقالوا :

- ١) الآية واردة في الميراث ، والعمل بها في الهبة يتعارض مع مضمون النص ، ولأن الميراث يقسم بين الورثة بعد الموت على ماجاء في القرآن ، والهبة تمليك من الواهب في الحياة ، ولم يأت في القرآن ما يدل على اعطاء الذكر ضعف الأنثى في الهبة ، وأيضاً الوارث رضي بما فرض الله له من الإرث بخلاف الهبة .^(٥٩)
- ٢) وقياس العطية في الحياة على الميراث ، قياس مردود ، لاختلاف المقاييس والمقياس عليه في العلة والحكم .

وقولهم الذكر أولى بالتفضيل لزيادة حاجته ، فيه نظر ، لأن زيادة الحاجيات أمر غير منضبط ، فقد تزداد حاجة البنت إلى النفقات في وقت من الأوقات عن الولد ، وقد يتساويان في الحاجة إلى النفقه ، فلا يفضل الذكر على الأنثى في العطية ، لأن كليهما في حاجة الأب إلى بره سواء ، والتفضيل يؤدي إلى التجاحد بين الأبناء ، فيمنع .

الرأي الراجح في الموضوع :

وبعد العرض السابق للأراء وأدلتها ومناقشة ماأمكن منها ، يبدو لي أن ما قال به جمهور الفقهاء من التسوية بين الذكر والأثني في الهبة ، هو الأولى بالقبول ، لقوة أدلة لهم ، وتأييد ظاهر السنة لهم .

قال الإمام النووي^(٦٠) بعد ذكر الرأيين وأدلتها : (والصحيح المشهور أنه يسوى بينها لظاهر الحديث) .

وإن كنت أرى أنه من الأفضل حمل قول الجمهور بالتسوية بين الذكر والأثني في الهبة ، على التسوية بينها في النفقات ، والكسوة ، والطعام ، وسائر الأشياء التي تستهلك في حياة الأب .

أما التسوية بين الأبناء فيما يبقى من المال بعد موت الأب ، كالعقارات ونحوه ، فإنها تؤدي إلى

(٥٩) مغنى المحتاج ٤٠١/٢ .

(٦٠) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/٤ .

ما يؤدي إليه القول بالتفصيص أو التفضيل بينهم ، وهو العقوق والتجادل وقطع أواصر الصلة بين أبناء الأسرة المسلمة ، وهو مانع عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما سبق . وهذا أرى الأخذ بقول الحنابلة ومن معهم في أن للأب أن يعطي أبناءه للذكر مثل حظ الآثرين ، فيما يبقى ولا يستهلك من المال بعد موته ، كالعقار ونحوه لأن العدل عن ذلك يخرجنا عن الأصول العامة في التشريع الإسلامي - والله أعلم .

ما الحكم إذا فاضل الأب بين أولاده في العطايا أو خص بعضهم ثم مات قبل أن يسترده ؟

للعلماء في ذلك رأيان :

الرأي الأول : (٦١) يرى جمهور العلماء : الأحناف ، والمالكية والشافعية ، والراجح عند الحنابلة في اختيار الخلال وصاحبها أبي بكر أن الأب إذا فاضل بين أبنائه في العطايا ، أو خص بعضهم بعطيته ثم مات قبل أن يسترده ، ثبت ذلك للموهوب له ولزم ، وليس لباقي الورثة الرجوع عليه .

الرأي الثاني : (٦٢) يرى الظاهريه ، وعروة بن الزبير ، وإسحاق وأحمد في رواية رجحها ابن بطه ، وأبو حفص العكبريان أن لسائر الورثة أن يرجعوا ما واهبه الأب ، وأن التعديل بين الأبناء دين عليه لا يسقط بالموت .

الأدلة

أولاً : أدلة الرأي الأول :

١) قول أبي بكر - رضي الله عنه - لعائشة لما نحلها نحلا : (وإنك لو كنت حرزته كان لك ، فإذا لم تفعلي ، فإنما هو للوارث) (٦٣) .

(٦١) شرح العناية على المداية بهامش فتح القدير ١١٨/٧ . ط : ١٣١٧ هـ ، البهجة في شرح التحفة ١٤٥/٢ . ط ١٣٩٧ هـ ، روضة الطالبين ٣٨٩/٥ . ط : المكتب الإسلامي ، المغني ٦٧٦/٥ .

(٦٢) المحتوى ١٤٩/٩ ، المغني ٦٧٦/٥ .

(٦٣) مصنف عبد الرزاق ١٠١/٩ .

٢) وقول عمر - رضي الله عنه - : (لا تحل إلا لمن حازه وبفضله عن أبيه)^(٦٤) يدل أيضا على أن حيازة الابن الهمة تجعلها صحيحة ، وتمنع من الرجوع .

٣) ومن القياس قالوا : (^(٦٥) الهمة للولد تلزم بالموت كما لو انفرد .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

١) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لاشهدني إلا على عدل فإني لاأشهد على جور)^(٦٦) .

وجه الدلالة : سمي النبي - صلى الله عليه وسلم - العطية للولد دون غيره من الأبناء جورا في الحديث السابق ، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ، ولا للمعطى تناوله ، والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما فيجب رده .^(٦٧)

٢) وانخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٦٨) من طريقين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ، فولده ولد بعدهما مات ، فلقي عمر أبا بكر ، فقال : ما ثفت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ، ولم يترك له شيئا ، فقال أبو بكر : وأنا والله ما ثفت الليلة - أو كما قال - من أجله ، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد ، فكلمه في أخيه ، فأتياه فكلمه ، فقال قيس : أما شيء أ مضاه سعد فلا أرده أبدا ، ولكن أشهد كما أنا نصيبي له .

فدل ذلك على أن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد ، ولم يكن علم به ، ولا أعطاه شيئا ، وكان ذلك بعد موت سعد^(٦٩) ، ولا يأمران إلا بما هو جائز .

المناقشة : مناقشة أدلة الرأي الأول : ١) نوتش قول أبي بكر وعمر بما ذكرناه سابقا من أنه لاجهة في فعلهما لاسيما إذا عارض المرفع^(٧٠) .
ونوتش القياس بأنه قياس مع الفارق ، لأن تخصيص بعض الأولاد بالعطية أو تفضيلهم

(٦٤) المرجع السابق .

(٦٥) المغني ٥/٦٧٧ .

(٦٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٢/٧ الطبعة السابقة .

(٦٧) المغني ٥/٦٧٦ .

(٦٨) مصنف عبد الرزاق ٩٨/٩ .

(٦٩) المغني ٥/٦٧٦ .

(٧٠) نيل الأوطار ٦/١١٢ .

لابيقاس على من افرد من الانبياء ، لأن المنفرد لا وارث معه ، أما في حالة التخصيص أو التفضيل فإن موت المعطى لا يمنع من الرد حفظاً لحق من لم يأخذ ، أو من فضل عليه .

الرأي الرابع : بعد عرض الآراء وأدلتها ومناقشة ما ممكن مناقشة منها يبدولي أن الرأي الثاني - والذى ينص على أن للورثة ارتجاع ما ورثه الأب في حياته لبعض أبنائه ومات دون استرداده ، هو الأولى بالقبول لقوته إدله ولأن الموت لا يصحح فساد العقد ، ولقد رجحنا سابقاً وجوب التسوية في العطية ، وإن العدل واجب بين الأبناء ، والتخصيص أو التفضيل جور ، والجور لا يرفع بالموت . وهذا يؤيد قولنا بترجيح الرأي الثاني لما فيه من المحافظة على روابط المودة والرحمة والألفة التي حرص الإسلام على وجودها ودوامها في الأسرة المسلمة - والله أعلم .

تبسيط :

الأحكام السابقة تشمل الأب والأم ، والأم أولى لأن لها ثلثي البر ، والأخوة ونحوهم لا يجرى فيهم هذا الحكم ، ولاشك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع .

واختتم هذه الدراسة بما جاء في فتح الباري ^(٧١) : قال المهلب مشيراً إلى ما يرشد إليه حديث النمان :

(فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية من يعرف منه هروباً عن بعض الورثة) .

(٧١) فتح الباري ٥/٢١٦ .